

(١) شرح كتاب الصيام من كتاب الهدایة للإمام أبي الخطاب

الكلوذاني // المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واصل على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد نبدأ هذه الدورة

المباركة في كتاب الصيام من كتاب الهدایة على مذهب الامام ابي عبد الله احمد ابن محمد ابن - 00:00:11

بل الشيباني رحمة الله تعالى. وقبل ان نبدأ في كتاب الصيام احب ان انبه الى ان الهدایة من المتون العلمية المتقدمة في مذهب الامام احمد. فهو في درجة متن اللامع الخراقي رحمة الله تعالى. ثم ان العلامة ابي الخطاب محفوظ ابن احمد الكلوة - 00:00:31 او الكل وذانى البغدادي ممن تفقه على القاضي ابي يعلى الحنبلي وفي الفرایض العلامة الونی وشهد ايضا القاضي الدامغان الحنفی فهو امام متتمكن في من الفقه والحديث. ومن الاصول وكتابه التمهید في اصول - 00:01:01

يعتبر من ثاني الكتب المؤلفة في المذهب الحنبلي في اصول الفقه. كما ان انه الهدایة يعتبر من ثاني المتون العلمية من حيث التقدم ومن حيث الاصالة لكن هذا الكتاب لم يأخذ حظه من الشروحات والتعليقات كمتن الخرق او - 00:01:31

بقي المتون الحنبلي المتأخرة كالزاد او كدليل الطارى لكن الامام ابن الخطاب الكلوذاني رحمة الله الجامع بين فقه الرواية وفقه الدرایة الجامع بين الفقه واصوله الجامع بين صحة الاعتقاد وفروعه هو من العلماء الذين ينبغي ان يهتم طلاب - 00:02:01 العلم بكتابهم. فاحببنا ان نشرح كتاب الصيام من كتابه الهدایة. نسأل الله جل وعلا ان ليفهمنا مراده ومراد نبيه صلى الله عليه وسلم. وان يفهمنا في دينه. والمنبغى من العلم ان يتعمدوا فقه الوقت. وفقه الوقت من اعظم ما يثبت العلم. وهو انه اذا - 00:02:28 جاء وقت رمضان فعلى طلاب العلم ان يتعمدوا الاحكام المتعلقة بالصيام، والاحكام المتعلقة بالقيام والاحكام المتعلقة بالتراویح وبذکارة الفطر وبالاعتكاف. فهذه خمسة ابواب وكتب ينبغي لطالب العلم ان يتفقه فيها قبل مجيء شهر الصوم حتى يقبل على شهر رمضان وهو - 00:02:58

مؤمن محتسب فان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. وقال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. وقال من قام ليلة - 00:03:28

القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه كما في الصحيحين ومعنى ايمانا واحتسابا ايمانا بحكمها وعالما بمنزلتها واحتسابا لاجرها وثوابها وهذا لا يتأتى على الكمال الا بالعلم. فنسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم فقه - 00:03:48 رمضان وفقه القيام وفقه هذا الشهر الذي نسأل الله ان يبلغنا واياكم ونحن في عافية وايمان شهر رمضان هو شهر الصبر. هو مدرسة تدريبية شهرية في السنة لكي يتزود الانسان من الاستقامة على الطاعات والبعد عن المحرمات والصبر على - 00:04:15 وعلى البلاء ومر القضاء هذا كله تدريب كائن في شهر الصوم لا سيما لاهل الایمان والتقوى لهذا قال جل وعلا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون - 00:04:45

فهذه معناها ان الصيام موصل الى التقوى. واذا كان الصلاة والزكاة موصلتان الى التقوى وموصلتان الى رحمة الله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة لعلكم ترحمون فان الصيام موصل الى التقوى. وهذا يؤكد لنا ايضا اهمية هذا الشهر الفضيل - 00:05:05 مع الصيام فنبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا العون والتوفيق والسداد والهدى والرشاد. نعم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف المرسلين. اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا - 00:05:35

وللمؤمنين والمؤمنات كتاب الصيام. قال الامام ناصح الاسلام نجم الهدى ابي الخطاب محفوظ احمد بن الحسن الكلوزاني يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال فان لم و مع الصحو اكمل عدة شعبان ثلاثين يوما. ثم صاموا فان حال دون مطلعه غيم. فان حال -

00:05:56

دون مطلعه غيم او قتر ليلة الثلاثاء وجب صومه نية رمضان في احدى الروايات وهي اختيار عامة اصحابنا والثانية لا يجب صومه والثالثة الناس تبع الامام. فان صام صاموا فان - 00:06:26

رأى الهلال بالنهار فهو للليلة المقبلة على قول الخرقى. ولم يفرق ولم يفرق بين قبل الزوال وقال شيخنا ان رأى قبل الزوال في اول رمضان فهو للماظنة. وان كان في اخره فعلى روایتين - 00:06:46

احداهما هو للماضية ايضا. والثانية هو للمقبلة. احسنت. قوله رحمه الله يجب صوم شهر رمضان وهذا باجماع المسلمين. ان صوم شهر رمضان واجب من اركان الاسلام ولا خلاف في هذا بين المسلمين. قد قال الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن -

00:07:06

اذا هو يجب صوم شهر رمضان لأن الله نص على الشهر. ولم يأتي في القرآن اسم شهر رمضان وكفى بهذا فخرا واعتزازا. كل الشهور ما ذكر الله اسمها - 00:07:36

في القرآن الا شهر رمضان. والصوم من اركان الاسلام الخامس. ولذلك قال تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم. كما كتب افادنا عدة فوائد منها ان الصوم فرض ركن من اركان الدين كما كان فرضا ركتا من اركان - 00:07:56

عن الدين عند من سبق له. لأن اصول الاسلام واصول العبادات في الديانات لا اختلاف فيها. لأن اصول الاسلام واصول العبادات في الديانات لا اختلاف فيها وقوله كما كتب على الذين من قبلكم دليل على الفرضية. انه ينبغي على العبد الا يستثنى - 00:08:26

الامر فانه طريقة ابانتها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى حتى كتبه الله على محمد صلى الله عليه وسلم واصحابه. وشهر رمضان هو الشهر التاسع من الاشهر العربية. هو الشهر التاسع من الاشهر العربية بعد شعبان وقبل شوال - 00:08:56

قال والعبرة في جميع الاحكام المتعلقة بالشهور هي متعلقة الشهور العربية التي مبدأها محرم ومنتهاها ذي القعدة. ذي الحجة نعم منتهى ذي الحجة قال الله عز وجل ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق - 00:09:26

السماءات والارض منها اربعة حرم. وقول المصنف يجب صوم شهر رمضان اجمع العلماء على هذا لكن اختلفوا فيمن رخص فيه. والذي عليه عامة المسلمين وعامة الفقهاء سلفا وخلفا انه لا يجب على المسافر ولا على المريض - 00:09:56

صوم شهر رمضان في الحال. وانما يجب عليهم الصوم وهم مخيرون فيه بين صومه في الحال مع المشقة وبين تأخيره. لكن تأخيره مع المشقة افضل طيب باي شيء يجب صوم شهر رمضان بالحساب الفلكي او بالاشهر - 00:10:26

الاجنبية؟ الجواب لا برؤية الهلال. برؤية الهلال. والمقصود برؤية الهلال اي شهر رمضان. صوم شهر رمضان لا يجب الا باحد امرين. اما برؤية الهلال وذلك في ليلة تسعة في ليلة الثلاثاء من شعبان. او باكمال - 00:10:56

شهر شعبان فيجب صوم شهر رمضان. اذا عندنا اما رؤية هلال واما اكمال شهر شعبان. وهذه الرؤيا متعلقة بالبصر. وليس متصلة بالبصيرة لأن الحسابات الفلكية هي بصيرة وليس بصرة. طيب اذا رأوه بالمجهر المجهر قائم - 00:11:26

مقام الابصار القوية. المجهر قائم مقام الابصار القوية. فيصبح ان نقول ان المجهر مثل عين النساء. لا بأس بذلك. برؤية الهلال من طريق المجاهر كرؤبة الهلال بالابصار لا فرق فان لم يرى الهلال مع الصحو في ليلة تسعة وعشرين. اكمل - 00:11:56

عدة شعبان ثلاثين يوما بالاجماع. لا خلاف فيه بين العلماء. هذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء لانه لا يوجد شيء مانع من الرؤية لا غبار لا سحاب لا ظلمة ثم - 00:12:26

لم يروا الهلال اذا معناه ان هذه الليلة تابعة لشعبان. اكمل عدة شعبان ثلاثين يوما لذلك لا يجوز للانسان ان يصوم اذا لم يرى الهلال من ليلة تسعة ليلة ثلاثين لم يرى الهلال لا يجوز للانسان يصوم هذا اليوم. وهذا يسمى بصوم يوم الشك. صوم يوم الشك لا يجوز -

00:12:46

ل الحديث عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث رواه الترمذى والنسائى وغيرهم. وهو حديث صحيح. طيب نكمل عدة شعبان ثلاثين يوما اذا كان صحوا ولم يرى الهلال. بعد الثلاثين يجب الصوم بدون رؤية - 00:13:16

يجب الصوم بدون رؤية. هذه الحالة واضحة. طيب الحالة الثانية فان حال دون مطلع غيم يعني ان الناس نظروا الى الهلال في ليلة الثلاثاء لكن لم يروا الهلال لوجود الغيبة - 00:13:46

او قطر وهو الغبار المانع من الرؤية. والقطر معناه واصله رذاذ الغبار. كما قال عز وجل وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة قطرة القطر هو الغبار. فان حال دون مطلع نظرنا اين نرى الهلال؟ في - 00:14:06

المغرب طبعا بالنسبة لولاده الهلال ولادة الهلال لا تكون الا في جهة المغرب. ولادة الهلال لا تكون الا في جهة ايش؟ المغرب. نظرنا الى جهة المغرب وجدنا قطرا - 00:14:36

او وجدنا ظلمة شديدة لاي سبب من الاسباب. هذا الكلام في ليلة الثلاثاء. قال المصنف وجوب صومه بنية رمضان. في احدى الروايات وهي المعتمدة في المذهب ها هذه الرواية هي المعتمدة في المدح - 00:14:56

جمهور العلماء يقولون اذا حال بين رؤية الهلال وبين الناس غيم او ترون فان الاصل ان ان اليقين لا يزول بالشك. اليقين اننا في شعبان. فلا يزول الشك وهو احتمالية ولادة الهلال ومنع الغيم والقطر من رؤيته - 00:15:22

ول الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيعومن. الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدهم ثم قال واكملاوا فان حال بينكم وبين رؤيته شيء فاكملوا العدة. وفي رواية فاكملوا عدة شعبان - 00:15:51

ثلاثة هذا نص اذا الرواية المذهب الرواية احدى الروايات عن الامام احمد وجوب صوم يوم الشك اذا حال دون رؤية الهلال غيم او قدر والجمهور قالوا هذه كتلك. فالحقوا المختلف فيه بالمجمع عليه. الجمهور الحق المختفي - 00:16:11

اختلف فيه بالمجمع عليه. قال المصنف وهي اختيار عامة اصحابنا. دل على ان هذه الرواية هي هذه رواية هي المشهورة. والثانية اي الرواية الثانية عن الامام احمد لا يجب صومه - 00:16:40

ولماذا لا يجب صومه هذه الرواية؟ اولا موافقة الجمهور اولا موافقة للجمهور. ثانيا ان هذه الرواية موافقة لنصوص الاحاديث وهي اكملوا عدة شعبان. اكملوا عدة شعبان. فاقدروا له اي لشعبان - 00:17:00

الرواية هي التي اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذه الرواية هي التي اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ونسب ذلك الى القاضي ابي يعلى وبالقاسم ابن منهان للكافي الطبرى رحمه الله. والثالثة الرواية الثالثة عن الامام احمد الناس تبع - 00:17:28

الامام اي ان صام الامام او امر الامام بالصوم في يوم الشك الذي اه منع من رؤية الهلال غيم او يصومون وان لم يأمر لا يصومون. هذه الرواية هذه الرواية آيا ايضا اختارها بعض - 00:17:56

اصحاب فان صام صاموا وان لم يصوموا لم يصوموا. على كل حال هذه الرواية ايضا محمولة على استحباب هذا الصوم منفردا لكن مع الامام وجوبا والذى يميل اليه ان الصوم لا يجب حتى لو رأى الانسان الهلال الا اذا الامام الرؤيا - 00:18:16

لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء الرجل ورأى الهلال وهم كانوا مفطرين. النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة بامساك بقية اليوم هو اذا في منزلة الامام. وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه قال صوموا - 00:18:45

برؤيته خطاب جمعي وافطروا لرؤيتى. وقال الصوم يوم تصومون والفترى يوم تفطرون. وهذا لا يتعلق بخطاب الواحد. يتعلق بخطاب المجموع وهذا الراجح من اقوال اهل العلم وهو المذهب المعتمد عند الحنفية ان الرؤيا المعتبرة هي الرؤية الشرعية - 00:19:13

التي اعتبرها الامام فاذا لم يعتبرها الامام فهي ليست رؤية شرعية. فهي ليست رؤية شرعية. قال رحمه الله فان رأى الهلال بالنهار هذه المسألة الثانية الان في الليل نظروا كان صحو او غيم. فما رأوا الهلال. لكن لما اصبحوا ها رأوا الهلال - 00:19:40

لاحظ الان ان اصيروا رأوا الهلال اين رأوا الهلال اذا اصيروا؟ اما ان يكونوا رأوا الهلال في الصباح الشمس طلعت من جهة المشرق
الهلال موجود في جهة المغرب. في الصباح الباكر - 00:20:05

فهذا لا شك من الناحية العقلية والحسابية ان هذا الهلال تبع للشهر السابق. لأن الهلال لا يولد بعد طلوع الشمس وانما يولد آآآ بعد مغيبه. تعتبر هذه الرؤيا تعتبرها تابعة للشهر السابق. لكن لو رأى الناس الهلال في جهة المشرق في جهة المشرق - 00:20:25
فهذا لا يمكن هذا يكون ظن وتخيئه وبعض الفقهاء يفرق بين رؤية الهلال في جهة المغرب قبل الزوال وبعد الزوال والصواب انه لا فرق قال فان رأى الهلال بالنهار فهو لليلة المقبلة على قول الخراقي. ومتن الخراقي هو الذي شرحه - 00:20:57
ابن قدامة في كتابه المغني. قال ولم يفرق بين قبل الزوال وبعده. اذا الخراقي من يعتبر من اصحاب المعتمدين في ترجيح القوالي
في مذهب الامام احمد لم يفرق بين الرؤيا وقعت - 00:21:22

قبل الزوال ولا بعد الزوال اعتبار ان هذه الرؤيا هذا الهلال تبع لشعبان. خلاص وقال شيخنا المصنف اذا قال في الفقه قال شيخنا
فالملقب به ابو يعلى. وفي الفرائض اذا قال قال شيخنا - 00:21:42
فالملقب به ابو يعلى رحمة الله تعالى قال وقال شيخنا ان رأى قبل الزوال في اول رمضان فهو للماظية. وهذا فقه دقيق وعميق اذا رأى
الهلال من جهة المغرب قبل الزوال فهي لليلة الماضية ما في شك انها قمر - 00:22:00

الهلال تابع لشهر شعبان لم يغرب بعد. ثم بعد قليل سيفيغ. وان كان في اخره مع من تغيب الشمس او في العصرية جاء شيء وغطى
على الشمس فنظر الناس الى المغرب فرأوا الهلال - 00:22:25
لان مع ظهور الشمس لا يمكن رؤية الهلال. لكن لو جاء شيء وغطى على الشمس غيم او قتر في آآآ بعد ظهر الساعة الثانية الساعية
الثالثة الساعة الرابعة الساعة الخامسة فنظر الناس الى المغرب ووجدوه صحو فرأوا الهلال فقال ابو - 00:22:45
اعلى وان كان في اخره فعلى روایتين احداهما هو للماظية ايضا. وهذا هو قول الجمهور والثانية هو للمقبلة اذا كان الان ولد الهلال
الان. طيب ولادة الهلال؟ ولادة الهلال قبل غروب - 00:23:05

شمس في يوم الثلاثاء. هذا ممکن فلكيا هذا ممکن. عقليا ممکن ممکن. لكن شرعا لا يتعلق بحكم. لأن الحكم متعلق برأيته من بعد
عروض في رؤيته من بعد الغروب. ولذلك العلماء يقولون رؤية الهلال تكون بعد الغروب بلحظات - 00:23:27
يسيرة ولا تتعدى الدقائق. يعني ما بين عشر الى خمسة عشر دقيقة ثم يختفي الهلال ثم يختفي الهلال وذلك ما يراه الا الحذاق من اهل
الابصار. لا يراه الا الحذاق من اهل الاعيin - 00:23:57

يبكون للمنازل الاقوياء في النظر. اذا ايهم نرجح؟ نرجح القول المعتمد الذي عليه ذكره الخراقي رحمة الله تعالى. نعم وهل يجوز
للانسان ان يصوم يوم الشك؟ الجواب لا يجوز. لا بنية رمضان ولا بنية غير رمضان - 00:24:15
والحديث فيه واضح نعم قال المصنف وان كان في اخره فعلى روایتين احداهما هو للماظية ايضا والثانية هو للمقبلة واذا رأى الهلال
اهل بلد لزم جميع البلاد الصوم. ويقبل في هلال رمضان عدل واحد. ولا يقبل - 00:24:42
في سائر الشهور الا عدлан. واما صاموا بشهادة الواحد ثلاثة يوما فلم يرها افطروا وقيل يفطروا فان صاموا بشهادة اثنين
فطروا وجهها واحدا. واما صاموا لاجل الغيم لم يفطروا - 00:25:07

فلا يجب صوم رمضان الا على المسلم البالغ العاقل قادر على الصوم حسبنا. قوله واذا رأى الهلال اهل بلد لزم جميع البلاد الصوم. هذه
المسألة يعلمون لها في كتب الفقه بمسألة اختلاف المطالع. هل - 00:25:27

اختلاف المطالع معتبر او ليس بمعتبر. ما معنى المطالع؟ القمر او الهلال يولد في بعض البلدان في منزل معين. وفي بلد اخر في منزل
معين يوم اليوم هذه المسألة واضحة جلية. انه ربما الهلال يولد في الساعة - 00:25:47
في الساعة السادسة وخمس اه وخمس وخمسين دقيقة بتوقیت الكويت. في نفس الان مثلا في اطراف الصين في اطراف اليابان في
فنزويلا في نيوزيلندا في استراليا في اندونيسيا الان اصيروا نصف ليلا لا يمكنهم رؤية الهلال. لأن منزل منازلهم غير
منازلنا. ثم نحن اذا - 00:26:17

الهلال لا يمكن لاهل امريكا مثلا او لاهل المغرب ان يروا الهلال لأن الشمس لم تغرب عندهم بعد لأن منازلهم مختلفة عن منازلنا. ولذلك ذكر شيخ الاسلام في رسالة العرش اصحابا - 00:26:47

ال المسلمين على كروية الارض وان الشمس تغيب من جهة وتظهر في جهة. هذا قبل ثمان مئة سنة طيب الان اذا كانت المطالع مختلفة فهل نلزم اهل البلاد او لا؟ المذهب عند الحنابلة رحمة الله انه اذا رأى الهلال اهل بلد لزم جميع بلاد الصوم -

واستدلوا بـان النبي صـلى الله عـلـيه وـسـلم قال صـومـوا لـرـؤـيـتـه وـافـطـرـوا لـرـؤـيـتـه وـقـد رـأـه مـسـلم اـعـتـبـرـ الحـاـكـم شـهـادـتـهـ فـلـزـمـ الجـمـيعـ طـبـعاـ لـهـاـ نـقـواـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ فـ وـقـتـ خـلـافـ الرـاشـدـةـ فـ خـلـافـ الـامـمـيـةـ العـاصـمـيـةـ العـثـمـانـيـةـ مـمـكـنـ لـهـاـ ؟ـ لـاـ 00:27:37

خليفة يعلن ويصل الخبر الى الكل يمكن ان يصومه. لكن ما اختلاف البلدان؟ وعدم اعتبار بلد ببرؤية بلد اخر اخر فهذا يدخل الناس في اشكالاً. لا شك ولا ريب ان اتحاد صوم المسلمين امر عظيم - 00:28:07

ومقصد شرعي مطلوب. لكن لا يجوز تأييم الناس اذا رأوا اختلاف المطالع. وجمهور العلماء على اعتبار اختلاف المطالع. جمهور العلماء

يختلف من بلد الى بلد لا سيما مع بعد البلدان. اذا نقول الراجح انه اذا امكن صوم المسلمين برأوية بلد واحد هذا امر حسن. لكن اذا لم

الرؤيا الشرعية وإنما أمر الناس بالله - ٢٠١٧:٣٥

حساب فعلى الناس ان يصوموا ولا يلزمهم ان يعلنوا ذلك ولكن يصومون في انفسهم. يصومون مع من يصومون مع البلد الذي فيه الادارة الشيعية رعن مثلا ام كل سامعون او كان المسئول عن عرضهم في استقرار افغانستان - 00:29:37

في أمريكا ما عندهم حاكم الا حاكم الكافر. فبمن يعتبرون؟ هل يعتبرون باقرب البلدان اليهم الجواب ممكن لكن بشرط ان يكون الحاكم في ذاك البلد القادر على تغيير الادارة الشعوبية **00:29:57**

الى البلد الذي فيه اعتبار الرؤية الشرعية ثم قال المصنف ويقبل في هلال رمضان عدل واحد. من اين نعرف انه عدل ؟ بقبول العمam.
باقمها قاض ها خبره منب: نعرف انه عد؟ بقمها القاض خبره بقمها الحاكم خب - 00:30:17

ولهذا كان في قديم الزمان هناك في قديم الزمان يعني مو كلش يعني في قديم الزمان يعني في زمن خلفاءبني بس كان هناك اشخاص عند القضاة بسمهم بالعدل.. المعدا.. شرسه، يا عبد العزى؟ المعدا.. - 00:30:43

يكون من القرية الفلانية عند القاضي. يجي احد يشهد يقول للمعدل للقاضي هذا اهل للشهادة. هذا ليس باهل يسمونه المعدا . ومن شيوخ الحافظ الكل واذانى، رجل يقال له ابو الحسن المعدل - 00:31:03

كان معدلا الشهداء. اذا اه يصومون بشهادة عدل واحد. نعم طيب لماذا لم نعتبر اثنين؟ قال العلماء لأن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم اعتبر في شهادة رؤية هلال رمضان شهادة رجل واحد من المسلمين. وهذا الحديث فيه صحيح - 00:31:23

ولا يقبل في سائر الشهور الا عدالاً. لماذا لا نقبل في سائر الشهور الا عدالاً؟ لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قبول شهادتي
عدل واحد في غير شهر رمضان. فنرجع الى الاصل. الاصل ان جميع الاعمال - 00:31:52

ابنها على الأقل شهادة رجلين والا هناك امور لا بد فيه من شهادة ثلاثة واربعة واكثر. بحسب الاحكام المتعلقة به. قال اذا صاموا بشهادة الواحد ثلاثة يوما فلم يروا الهلال. لم يفطروا. هذه قضية الان مهمة - 00:32:12

جاء شخص عدل عند القاضي وشهد انه وراء الهمال. فصامه. لما صاموا يوم الثلاثاء ان صاموا يوم الثلاثاء بالليل نظروا ما شافوا
هلال شوال. ما دام ما شافوا هلال شوال معناه انهم اخطأوا في البداية - 00:32:37

فعليهم ان يصوموا ها احدى وثلاثين يوما. هذا المعتمد عند المذهب فلم يروا الهلال لم يفطروا. وذكره ابن قدامة في المغني. وقيل
يفطر وقيل لهم ان يفطروا. وقيل لهم ان يفطروا. طيب ما هو - 00:32:57

الصواب ان ذلك راجع الى الحاكم. فان اعلن الحاكم الرؤية ولو قدم يوما ما دام كمل فلا يؤمر بالصوم. ونقيس هذه المسألة الخلافية على مسألة اتفاقية سابقة. وهي لو اخطأ الامام - 00:33:27

في الوقوف بعرفات فان العلماء يقولون الحج صحيح ولا يعاد الحج. فدل على ان رؤيا الامام صحيح لذلك نقول انهم اذا صاموا ثلاثة ايام فانها صوم صحيح ولا يؤمرن بقضاء - 00:33:47

يوم اخر لعدم الرؤية. لكن هنا مسألة اخرى ان صاموا بالرؤبة ونقصت وصارت تسعا وعشرين يوما. ثم تبين لهم الخطأ هل يقضون او لا يقضون؟ ان اعلن الامام الخطأ يقضون. وان كان الخطأ بشهادة الاحاد - 00:34:07

فلا يقضوا. واضح المسألة؟ ان اعلن الامام الخطأ بشهادة القضاة والحكام يقضون وان لم يعلن الامام الخطأ وانما كان ذلك بشهادة الاحاد من الناس فليس عليهم قضاء قال رحمة الله فان صاموا بشهادة اثنين هما فطروا وجهها واحدا. هذى بس مهمة - 00:34:33

اثنان شهدا بدخول شهر رمضان ثم كملوا ثلاثة ومع ذلك في ليلة واحد وثلاثة ما رأوا هلال وشوال الان يفطرون بالاتفاق. الان يفطرون بالاتفاق. ليس هناك خلاف في المذهب. ولذلك قال وجها واحدا. وجها - 00:35:03

واحدة لا يوجد في المسألة وجه اخر القاضي ابو يعلى له كتاب بعنوان المسائل الخلافية التي لها وجهان فاكثرا المصنف دائمآ يقول وجها واحدا ينقله عن شيخه القاضي ابي يعلى. قال وان صاموا لاجل الغيم لم يفطروا - 00:35:23

هذا ايضا مسألة مهمة الان ان صاموا ليلة تسعة ليلة ثلاثة من شهر شعبان لغيم او قطر وكم ثلاثة ولم يروا هلالا شوال لم يفطروا ايضا. لان صومهم الاول على المذهب صحيح. فكمالهم للثلاثة - 00:35:49

صحيح والجمهور يقولون ان صاموا ليلة الشك يوم الشك ثم لم يروا الهلال مع الثلاثة لا يفطر هذه المسألة خالفة فيها الجمهور آآ مذهب الحنابلة. نعم. ولا يجب قال المصنف - 00:36:09

ولا يجب صوم رمضان الا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم. فاما الكافر فلا يجب سواء كان اصليا او مرتد. واما الصبي فلا يجب عليه لكن يؤمر به اذا اطاقه. ويضرب - 00:36:29

عليه ليعتاده ومن زال عقله بجهنون لم يجب عليه الصوم. فان اسلم الكافر وبلغ الصبي وافق الجنون في اثناء النهار لزمه امساك ذلك اليوم وقضاؤه في احدى الروايتين. والاخرى لا يلزمهم ذلك - 00:36:49

فان طهرت الحائض والنفاس وافق المجنون وقدم المسافر او قامت البينة بالرؤبة في اثناء النهار لزمهم القضاء رواية واحدة وفي وفي وجوب الامساك روایتان. اه هذه المسائل ايضا مهمة وهي على من يجب صوم رمضان. يجب صوم رمضان الوجوب شيء والصحة شيء - 00:37:09

آخر الواجب على جميع الناس صوم رمضان حتى الكفار لكن الكافر اذا صام هنا يصح منه ولذلك هم يقولون لا يجب الا على المسلم اي وجوبا ها صحيحا. اي وجوبا مقبول - 00:37:39

فلو صام الكافر مثلا عندك خادمة او خادم او سائق شاف اهل البيت كلهم صائمين قال انا بصوم هو مخاطب بفروع الشريعة الصحيح انه مخاطب بفروع الشريعة. لكن لو صامه لا يؤجر ولا يقبل منه مع الشرك - 00:37:59

قال عن المسلم البالغ طيب غير البالغ لو صامه يصح منه لكن ليس على سبيل الوجوب العاقل طيب المقبول لو صامه؟ المقبول لو صامه لا نقول لا نقول ان صومه - 00:38:19

صحيح لان الخبرة مانعة من الصحة. فربما يظن نفسه صائم وليس بصائم. بعض الناس اذكر والدي رحمة الله يذكر ان رجلا جاء الى شيخه فقال يا شيخ ادخلت رأسي في النهر الجاري - 00:38:39

فسربت ماء قليلا. فهل بطل صومي؟ قال له الشيخ نعم بطل. قال يا شيخ قليلا جدا قال بطل قال قليلا جدا جدا قال بطل قال يا شيخ قليلا جدا جدا جدا قال لو شربت النهر كله صومك لا يفطر - 00:38:59

لانك مرفوع عنك القلم. يعني ما ما يتصور هذا. فلذلك المقبول لا يقال ان صومه صحيح قادر على الصوم. وهنا خرج المريض. وهنا ننتبه ان المريض لو صامه مع عدم القدرة فان صومه صحيح - 00:39:19

لكن لا يجب عليه فورا لا يجب عليه فورا. والجوب وجوب الصوم ينقسم الى قسمين وجوب فوري وهو وعلى المسلم البالغ العاقل القادر وبالنسبة للمرأة الطاهرة. هذا وجوب فوري ووجوب حكمي لكن ليس على الفور - [00:39:39](#)

وهذا على المسلم البالغ العاقل غير القادر على الصوم. هذا يجب عليه الصوم لكن لا ليس فورا متى ما قدر. بالنسبة للمرأة متى ما ظهرت؟ قال فاما الكافر فلا يجب عليه. سواء كان اصليا او - [00:40:03](#)

هذه واضحة. لا يجب عليه اه استدل بهذا بعذ الفقهاء من الحنابلة ان الامام احمد لا يرى مخاطبة الكفار والمشركين بفروع الشريعة. ولكن هذا فيه نظر. الصواب ان الامام احمد يرى انهم - [00:40:23](#)

قبول لكن لا يصح منهم. واما الصبي فلا تجب عليه. وهذا بالاجماع. الصبي لا تجب عليه لكن يؤمر به اذا طاقه. مثل الصلاة. النبي صلى الله عليه وسلم قال مروء بالصلاۃ وابناء سبع - [00:40:43](#)

عليها عشر. طيب هم ليسوا من اهل وجوب الصلاة. لكن هذا من باب التدريب قال ويضرب عليه ليعتاده. متى يظرب عليه؟ اذا كان يطيقه. اكتب هذه العبارة - [00:41:02](#)

عليه ليعتاده اذا كان يطيق الصوم. اما اذا كان لا يطيق الصوم فلا يظرب ولا يعنف لان المريض البالغ لا يظرب ولا يعنف لعدم مقدرته. فكيف بالصغير الذي لم لغة قال ومن زان عقله بجنون لم يجب عليه الصوم. هذه المسألة ايضا من المسائل - [00:41:22](#)

اجماعية لو كان رجل عاقل ثم حصل له حادث سيارة فذهب عقله. الان هو مجنون. فلا يجب عليه الصوم لانه مجنون. طيب الان السؤال فان اسلم الكافر في نصف النهار - [00:41:52](#)

وبلغ الصبي في نصف النهار وهكذا الصبية وافق المجنون في اثناء النهار اصابعه الجنون قبل رمضان بيومين. ثم اصبح مجنونا الى اليوم الخامس عشر من رمضان ثم في اليوم الخامس - [00:42:13](#)

عشر في منتصفه ذهب عنه الجنون وصار عاقلا. يعرف من حوله. في اثناء النهار لزمهم امساك ذلك اليوم وقضاؤه في احدى الروايتين. وهذه الرواية هي المذهب. المذهب ان من كان غير واجب عليه الصوم او من كان لا يجب عليه الصوم فورا فانه متى ما - [00:42:33](#)

زال السبب يمسك ولو بقية النهار. هذا هو المذهب. لذلك قال في احدى الروايتين وهي المعتمدة والاخري لا يلزمهم ذلك. لماذا لا يلزمهم ذلك؟ قالوا لان الصوم لا يتجرأ. لان - [00:43:03](#) لا يتجرأ ما في شيء اسمه صوم ساعتين صوم ثلاث ساعات يا صوم كل اللي هو النهار يا ما فيه صوم لكن لماذا المذهب؟ قالوا يمسك بقية اليوم؟ وبه قال بعض الحنفية قالوا حرمة شهر رمضان - [00:43:23](#)

قال حرمة شهر رمضان. فان ظهرت الحائض والنفاساء الان زالت العلة ولا ما زالت زالت علة ايش؟ الفطر. وافق المجنون زال علة الوجوب. وقدم المسافر زال علة العذر او قامت البينة بالرؤبة في اثناء النهار. يعني اثنين شافوا - [00:43:43](#) الهلال في ليلة الثلاثاء من شعبان وجو عند القاضي والقاضي اثبتوا الرؤيا وارسلوا هذه الورقة وزارة الاعلام فرضا لكن المراسل صار له شيء ما وصل الخبر لوزارة الاعلام فبعد حين لما اصبحوا القاضي يسأل ليش ما سويتوا اعلان؟ ما جانا خبر؟ شلون ما جاكم خبر؟ ارسلناه مع فلان. ما وصل فلان. وين فلان؟ صار له - [00:44:13](#)

راحوا اخذوا الورقة من الساعة العاشرة صباحا. فيعلنون بامساك بقية اليوم. وهذا له دليل فان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قد أصبحوا مفطرين. فلما اخبرهم الرجل برؤية الهلال امر - [00:44:43](#)

اصحابه ان يمسكوا بقية اليوم بل وله دليل حتى من في في صوم عاشوراء. ان النبي صلى الله عليه وسلم في عاشوراء اصبح قائما وامر رجلا ان ينادي في الناس ان من اصبح منكم صائمها يمسك ومن لم يكن صائمها فليمسك. بقية - [00:45:03](#)

قال لزمه امساك ذلك اليوم وقضاؤه في احدى الروايتين. لاحظ الان يلزمهم امساك بقية اليوم حرمة شهر رمضان. وقضاء ذلك اليوم لان الصوم لم يتم. والصوم لا يصح الا تام اليوم والاخري اي الرواية الاخرى لا يلزمهم ذلك. اي الروايتين معتمد او المذهب - [00:45:27](#)

الاولى هي الرواية المعتمدة في المذهب. قال اه وقدم المسافر او قامت البينة للرؤبة في اثناء النهار لزمهم القضاء رواية واحدة.
بالنسبة تفريق لماذا نفرق بين الكافر والمرتد وبين المجنون لماذا نفرق بين هؤلاء وبين الحائض والنفساء وبين المسافر؟ لاحظ الان
وبين ما اذا - 00:45:57

قامت البيه لماذا نفرق؟ قالوا لان المجنون والمرتد والكافر والصبي هؤلاء اصلا ليسوا مخاطبين بالصوم ابتداء. فلذلك جاءت فيه
روايتان اما بالنسبة اذا طهرت والنفساء اذا افاقها لاحظ الان والمسافر اذا قدم - 00:46:27
والبينة اذا اقيمت على آآ البالغين العاقلين من المسلمين فانهم اهل للوجوب فيجب عليهم الامساك رواية واحدة. لاحظ الان لزمهم
القضاء رواية واحدة. وفي وجوب الامساك رواية اذا الكافر لو اسلم في نهار رمضان في امساكه روایتان وفي قضائه روایتان.
الحائض - 00:46:57

اذا طهرت في نهار رمضان في قضائه رواية واحدة ما في الامساك روایتان. واضح طيب المسافر المسافر اذا اقيم في
قضائه رواية واحدة في امساكه روایتان المجنون اذا بلغ في قضائه روایتان وفي امساكه روایتان لذلك فرق المصنف - 00:47:27

بين هذا وهذا. فرق بين من هو يجب عليه الصوم. ولم يضم لعذر وبين من لا يجب عليه الصوم فورا وانما زال العذر فيجب عليه
القضاء قولوا واحدا والامساك فيه روایتان. نعم - 00:47:57
وفي هذه المسألة هناك صورة اجتماعية. القضاء بالنسبة الحائض اذا طهرت او النفساء اذا افاق وبالنسبة الصبي المسلم المجنون اذا
اذا افاق البالغ المجهول اذا قدم او اقيمت البينة هذه خمس حالات بالاجماع فيها القضاء. بالاجماع فيها القضاء -
00:48:17

الاختلاف في الامساك. اما بالنسبة للكافر اذا اسلم وبالنسبة للصبي اذا بلغ بالنسبة كذلك اذا آآ لم يكن اهلا للوجوب فهو لاء آآ فيه خلاف
حتى في القضاء. نعم. قال المصنف فان نوى المراهق صوم رمضان من الليل ثم بلغ في اثناء النهار بالاحتلام او السن فقال شيخنا -
00:48:47

اه يتم ولا قضاء عليه. وعندى عليه القضاء كما لو بلغ في اثناء الصلاة. يعني هذه مسألة ايضا مهمة وهي مسألة نوى المراهق الصوم
من الليل. ومعلوم ان نية المراهق الصوم من الليل - 00:49:17
نية استحباب لانه ليس اهلا للوجوب. لكن في اثناء انا ارى نهار رمضان بلغ. اما بالاحتلام واما بالسن اني فيها القاضي ابو يعلى رحمه
الله قال لزمه القضاء رواية واحدة لاحظ - 00:49:37

عفوا قال لقاضي ابو يعلى يتم ولا قضاء عليه. لماذا يتم ولا قضاء عليه؟ لان نوى الصوم فكونه كان في اوله استحبابا ثم صار وجوبا
لا يختلف الحكم ارتقى وعندي - 00:49:57
السائل هو ابو الخطاب الكلوذان. عليه القضاء. لماذا عليه القضاء؟ لان كلام القاضي ابو طاب موافق للقواعد. موافق للقواعد. لماذا؟ لان
القاعدة ان النفل لا ينقلب الى فرض الفرض ينقلب الى نافل لكن النفل لا ينقلب الى فرض. نضرب امثلة في غير الصوم. رجل نوى
تحية المسجد - 00:50:17

يصير في اثناء الصلاة يخل بها فرض ما يصير اجماعا لاحظ الان رجل تصدق بصدقة ينويها صدقة ثم بعد ما اخذها الفقير ينويها زكاة
يصح ما يصبح اجماعا اذا ايها اي القولين اقعده؟ قول ابن الخطاب ولا - 00:50:47

ابي يعلى قول ابن الخطاب اقعده. ولذلك انا اميل الى قول ابي الخطاب رحمة الله تعالى انه عليه القضاء كما لو بلغ في اثناء الصلاة
فعليه الاعادة وهذا قياس صحيح. ودائما المسائل المختلف فيها - 00:51:07

قياسها على المسائل المتفق عليها من احسن انواع الاستدلال. نعم. قال المصنف واما من يجب عليه الصوم ويعجز عن الصيام لكبر
او مرض لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصوم ويطعم عن كل - 00:51:27
ليوم مسينا مد ويطعم عن كل يوم مسينا مدا من برد او نصف صاع من تمر او شعير بالنسبة لمن يجب عليه الصوم ويعجز او

يضعف عن الصيام لكبر او مرض - 00:51:47

كبر الشيخ والشيخة. او مرض المقصود به مرض الدائم. لذلك قال المصنف لا المرض الدائم. المرض الدائم له صورتان. الصورة الاولى مرض دائم يضعفه او يزيد من مرضه ان صام. لا يزول. او مرض دائم هو - 00:52:07

الى استخدام المغذيات. ويذوم معه هذا المرض. لا بد يأخذ دواء والا ما يستطيع فادا من كان عاجزا عن الصيام لكبر كالشيخ والشيخة او مرض دائم. فلا يجب عليه الصوم انما ينتقل الى البديل. ما هو البدن؟ يطعم عن كل يوم مسكتنا - 00:52:37
وعليه حمل ابن عباس قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكون. حمل هذه الاية على الشيخة والشيخ اذا كان اه مطيقين للصوم لكن مع اه الشدة ومع الضعف قال ويطعم عن كل يوم مسكتنا كم يطعم عن كل يوم مسكون؟ مدا منبر - 00:53:07
مدا منبر. المد هو اربعة اه يعني اه المد هو ملء كفي الرجل المعتدل والبر هو الحب حب القمح. معروف حب القمح. يخرج حب القمح بمقدار المد وينبغي ان يكون المد من رجل كفه معتدل ليس بالعربيض ولا الكف الصغير - 00:53:37

كفر رجل معتدل. وقد ذكر بعض العلماء انه يساوي تقريرا اثنين اه كيلو وخمسة وسبعين جرام بعضهم يذكر هذا يعني تحديده جاء بالمد ولم يأتي بالكيلوات عن النبي الكريم صلى الله - 00:54:07

عليه وسلم لان اوزانهم كانت مختلفة عن اوزاننا. اذا مدا من بر. طيب هل يجزي غير البر؟ هذه مسألة مهمة هل يجزي غير البر في الاطعام الذي عليه جماهير العلماء انه لا بد - 00:54:27

من اه اطعام لا بد من اطعام. سواء كان برا او ما في حكمه من الاطعمة. او وفي حكم مثل العيش مثلا او التمر مثلا. او نصف صاع من تمر او شاي. اذا لا بد من طعام سواء كان بر - 00:54:47

او تمر او شعير. المهم ان يكون طعاما. هل يجزي الدنانير؟ الجواب لا يجزي. الا في سورة واحدة ان يخرج الدينار لانسان يوكله بشراء الطعام اللي هو مدين بر او تمر او شعير - 00:55:07

فهذا جائز نعم طيب نكمل بعد الاذان الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان محمدا امة رسول الله اشهد ان محمدا رسول - 00:55:27

حي على الصلاة حي على الصلاة حي على حي على نعم. واذا اشbethت اشتهبت الشهور على الاسيري قال المصلي واذا اشتهبت الشهور على الاسير كحرى وصام فان وافق الشهور وما بعده اجزاء وان وافق ما قبله لم يجزي. هذه مسألة يعني فيها دلالة على عظيم عنانة - 00:56:37

الفقهاء بالفقه حتى انهم يهتمون بالاحكام المتعلقة بالاسرى. الاسير قد يكون في سجن مظلم لا يستطيع ان يعرف الهلال ودخول الاشهر ولا يخبرونه ماذا يفعل؟ يجتهد فان اجتهد فواافق الشهر بها ونعمة - 00:58:27

وان اجتهد ولم يواافق الشهر لكن صام بعد شهر رمضان فهذا يجزي عنه اتفاقا. وان وافق ما قبله صام شهرا ثم جاءه الخبر وقال له احد العسكري او احد السجانين ترى ما دخل شهر رمضان يعيد شهر رمضان - 00:58:47

من جديد. نعم. قال المصنف ومن رأى هلال رمضان وحده فرد الحكم شهادته لزمه الصوم وروى عنه حنبل لا يلزم الصوم. فان رأى هلال شوال وحده لم يفطر. هنا مكتوب اذا - 00:59:07

بهمزة القطع وهذا غلط. الصواب واذا اشتهبت بهمزة وصل ها؟ ايش مكتوب عندكم؟ عبد العزيز. اشتغل همزة قد طلق فالصواب بهمزة وصل. وكذلك لا يلزم غلط لا يلزم الصواب. لزم يلزم - 00:59:27

من باب علم يعلم. ومن رأى هلال رمضان وحده ها؟ فرده الحكم او رد الحكم شهادته. شاف هلال راح عند القاضي قال للقاضي اسمح لنا والله انت شهادتك ما نقبلها. لزمه الصوم. هذا هو المذهب - 00:59:47

المعتمد عند الحنابلة. وروى عنه حنبل ابن اخ الامام احمد. وروایاته كثيرة عن الامام احمد قال لا يلزم الصوم وهذا هو قول الجمهور. لماذا لا يلزم الصوم؟ لأن الصوم يوم يأمر - 01:00:07

الامام بالصف والفطر يوم يفطر الامام بالفطر. فلو ان ذاك الرجل الذي اخبر بأنه رأى الهلال لو ان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر

الصحابي الصمد هل كانوا سيعصمون؟ الجواب لا. لذلك نقول فان فان رد الحكم - 01:00:27

وشهادة الفرد الصواب انه لا يلزم الصوم. فان رأى هلال شوال وحده لم يفطر اجماعا لنشر الاتفاقية انه لا يفطر حتى يأمر الحكم بالفطر. نعم. قال المصنف والمريض اذا خاف الضرر والمسافر استحب لهم الفطر. فان صام كره لها ذلك واجزأها. ولا يجوز لهم -

01:00:47

ان يصوم في رمضان عن غيره. هذه المسألة المهمة الان بالنسبة للمسافر والمريض. لهما ثلاثة احوال المسافر والمريض لهما ثلاثة احوال. الاولى ان يشق عليهم الصوم في حقهما مكروره. ولكنه مجزئ لو صام المسافر او صام المريض - 01:01:17

الحالة الثانية ان يستوي عندهما الفطر والصوم. يستوي عندهم الفطر والصوم. فالصواب انهم بال الخيار. الحالة الثالثة ان يكون الصوم فاق بهما مسافر يقدر بصوم ولا يلحقه تعب ولا مشقة يعرف انه لو بعد رمضان - 01:01:47

جا بيته وصام والناس كلهم مفطرين يصعب عليه. فالارفق في حقه الصوم. فهنا لا يقال يكره بل يقال يجوز له الصوم. اذا عندنا لاحظوا يكره يستوي يجوز. هذه الاحوال الثلاثة - 01:02:17

ولذلك قال المصنف المريض اذا خاف الضرر والمسافر استحب لهم الفطر اي المسافر اذا خاف الضرر. والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه كان يصوم في السفر. طيب وحديث؟ حديث آآ من صام ها - 01:02:37

يوم السفر فقد شق ابو القاسم صلى الله عليه وسلم. يقول هذا الصيام او حديث ليس من الصيام البر ليس من البر الصيام في السفر. نقول هذا الحديث في حق من لحقته المشقة. بدالة قصة الرواوي - 01:02:57

بدالة قصة الرواوي. فان صام كره لها ذلك واجزأها. ولا يجوز لهم ان يصوموا في رمضان عن غيره هذه مسألة ايضا اجماعية.

بالاجماع لا يجوز لمن جاز له الفطر ان يقول انا ما اصوم رمضان بس اصوم القضاة - 01:03:17

عليك لا لماذا؟ لأن رمضان ظرف لا يسع غيره. رمضان ظرف لا يسع غيره نعم. قال المصنف ومن نوى صوم رمضان ثم سافر في اثناء النهار جاز له ان يفطر وعنه لا يجوز له افطار ذلك اليوم. الصواب ان المسافر - 01:03:37

اذا سافر ولو كان نوى الصوم. لكن حصل له السفر في اثناء النهار. فهو يمسك لما كان مقيما ما سافر جاز له الفطر جاز له الفطر بلا كراهة. جاز له الفطر بلا كراهة. وعنه طبعا هذا هو المذهب - 01:04:07

انه يجوز له الفطر بلا كراهة وهو قول جماهير الفقهاء. قول جماهير الفقهاء ان من كان مقيما ثم سافر جاز له الفطر من كان ظاهرة ثم حاضت جاز لها الفطر. من كان صحيحا ثم مرض - 01:04:27

جاز له الفطر هذا قول الجمهور وعنه لا يجوز له افطار ذلك اليوم وهو المذهب عند الحنفية ان الانسان الفرض لو مرض ما يصير يفطر. لو سافر ما يصير يفطر. ليش؟ قالوا حرمة النساء - 01:04:47

رمضان والاول اظهر. نعم. لماذا الاول اظهر؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه صاموا شهر رمضان وهم على سفر الان صاموا ولا ما صاموا؟ صاموا الحديث راوي يقول صاموا - 01:05:07

لما كانوا بالقديب قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم انكم لاقون العدو غدا. انكم ملاقوا العدو غدا فافطروا فان الفطر اقوى لكم. ها امرهم بالفطر بعد ما صاموا ولا؟ نعم. قال المصنف - 01:05:27

والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا. وان خافتا على ولديهما افطرتا وعليه القضاء وعليهما القضاء واطعام مسكين. هذه مسألة ايضا مهمة بالنسبة للحامل والمرضع اما ان يكون الحامل والمرضع خائفتان على نفسيهما او خافتان على ولديهما - 01:05:47

لاحظ الان في فرق اذا خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ما عليهما الا ذلك. افطرتا لوجود المرض وقضت لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدتم من ايام اخرى. هذى - 01:06:17

وان خافتا على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء ويطعم مسكين. ليش يصيرون ثلاثة الحين لاحظ الان لان افطارهما افطار الحامل وافطار المرضع لاجل الولد مظنة المرؤ. وليس متعلقا بنفسه. فهي ليست مريضة. انما تفطر لاجل - 01:06:37

غير فاجاز الشارع الفطر لاجل الغير لكن غلط في في الامر كيف غلط في الامر؟ جعل في جاز الفطر والقضاء واطعام كل يوم مسكين.
الطعام جاز الفطر لاجل نفس معصومة كما يجوز للانسان ان يفطر لاجل حفاظ نفسه فيجوز ان يفطر حفاظا على نفس معصومة
اخرى - [01:07:07](#)

طيب والكافارة لماذا؟ لأن الله يقول على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. وهي مطيبة للصوم وافطرت. ولا ما هي مطيبة مطيبة
وافطرت فعليها اطعم مسكين. ولماذا عليها القضاء؟ لانها اسطرت هذا من مفردات مذهب - [01:07:37](#)

الامام احمد وهو الصواب. وعليه فتية الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. نعم. شيخ تبقى دقيقتين طيب لا نقف على هذه ان شاء الله
نكمel في الغد سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت نستغفرك وانتوب اليك. هذا عنده سؤال نجاوب قبل. تفضل - [01:07:57](#)
شهر رمضان نعم ب تستغل هذا الشهر نعم هذا السؤال مهم اعيد السؤال عشان الاخوان يسمعون والاخوات يسمعون. لا نعم؟ اعيده.
لا لا انا اعيدها. انت لو عيدهم رأيك؟ لأن الميكروفون - [01:08:27](#)

عندي اه اخوكم يسأل يقول هل يجوز للمرأة ان تأخذ ادوية تؤخر الشهر الدورية او الحيض او تؤخر الحيض في شهر رمضان بحيث
انها تصوم الشهر كله؟ الجواب هذا جائز باتفاق العلماء. وانما كره في سورة - [01:08:47](#)

واحد ما هي ان يلحقها بذلك ضرر. فحينئذ قالوا يكره والا فالاصل الجواز وقد كان في زمن القديم كانوا يأخذون ادوية حتى يبقوا
في رمضان طاهرين. نعم. تفضل. اذا صد يوم الاثنين والخميس - [01:09:07](#)

انا هصوم يوم السنة وليس. احسنت. هذا جاء فيه الحديث. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان يوم او يومين الا ان
يوافق صوم يوم احدكم. فإذا كان من اعادة الانسان انه يصوم سرر - [01:09:27](#)

الشهر اخره ما في بأس اذا كان من عادة الانسان صوم الاثنين والخميس وصادف ان ثلاثة من شعبان كان يوم الاثنين او الخميس ما
في بأس. نعم تفضل لا لا الرجل الذي خرف او الرجل الذي اصبح لا يدرى بما حوله هذا حكمه حكم - [01:09:47](#)

مجنون لا يجب عليه لا الصوم ولا الفطر ولا القضاء ولا شيء. حكمه حكم مجهول.طبعا الطبيب هو الذي يقرر لا شك لان احنا ما
نستطيع ان نقرر الا اذا كان هناك ناس عندهم خبرة يعرفون يقولون هذا فهو بابوكم اللي انا اعرفه مثلا - [01:10:17](#)

نعم. تفضل نعم. صح تقضيها متفرقة فهو لازم مرة واحدة الصحيح انه متى ما وجب القضاء فان القضاء ليس فيه تتبع لا عليها
الاطعام. ما احنا قلنا اذا كان افطرت خوفا على ولدها عليها القضاء والاطعام - [01:10:37](#)

ولا لا؟ لكن اذا افطرت على نفسها ليس عليها الا القضاء فقط. واضح؟ حتى لو تراكم لان التراكم كان لسبب متى يجب مع التراكم
القضاء والاقام اذا كان التراكم بدون سبب. شهر رجل مرض ثم - [01:11:17](#)

معافي ولم يصم حتى جاء رمضان. الان نقول له بعد رمضان عليك القضاء واطعام كل يوم مسكين. لماذا؟ لانه كان هناك وقت متسع
ولم تقضي فانت المقصر. اما الحامل والمريض مثل ما تفضلت تراكمت عليها الشهور برغم - [01:11:37](#)

انفها فهي معذورة سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك - [01:11:57](#)